قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام 1996
نيويورك، 2 كانون الثاني/يناير و 6-9 شباط/فبراير 1996

الدورة التنظيمية المستأثرة لعام 1996
نيويورك، 2 حزيران/يونيو و 23-26 تموز/يوليو 1996

الدورة الموضوعية لعام 1996
نيويورك، 24 تموز/يوليو - 2 تموز/يوليو 1996

الدورة الموضوعية المستأثرة لعام 1996
نيويورك، 10 تشرين الأول/أكتوبر و 17-20 تشرين الثاني/نوفمبر 1996

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية. 1996

الملحق رقم 1

الأمم المتحدة
نيويورك، 1997
تتعلق قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والإجتماعي على النحو التالي:

القرارات


ومنذ عام 1973، وكمجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وكاثل مجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتتكرَّر برقمين تつな على بينهما شرطة مثل مثلاً: القرار 1976 (د-69) والقرار 1977 (د-70)...

المقررات


ومنذ عام 1973، وكمجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وكاثل مجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي وتتكرَّر برقمين تつな على بينهما شرطة مثل مثلاً: عام 1990 (د-71)...


*  *  *

B/1996/96

ISSN 0257-1145
إذ يشير إلى المادة 21 من ميشاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 80/1993 المورث 30 تموز/يوليو 1993 الذي طلب فيه إجراء استعراض عام لترتبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية بديلة. استناداً إلى قرار المجلس 139/1993 (د-68) المؤرخ 27 أيار/مايو 1988. إذا لم ذلك، و لتحقيق الأتساق في القواعد المطلوبة للاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترعىها الأمم المتحدة، وكذلك إجراء دراسة عن سبيل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وقسم المنظمات غير الحكومية،


وإذ يؤكد ضرورة مراعاة التنوع الشامل للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي،

وإذ يسلم بانتاس الخيرية الخاصة للمنظمات غير الحكومية وبدقة المنظمات غير الحكومية على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

وإذ يأخذ في اعتباره التغيرات التي طرأت على القطاع غير الحكومي، بما في ذلك ظهور عدد كبير من المنظمات الوطنية والإقليمية،

وإذ يطلب إلى إيالة إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعالجاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والمعايير المتعلقة بمساراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتزوير الترايبذ في ضوء أحكام هذا القرار،

يؤيد على الاستكمال التالي للترتبات الواردة في قراره 12/1993 (د-68):

ترتبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

الجزء الأول

المبادئ الواجب تطبيقها في إقامة علاقات التشاور

يؤخذ بالمبادئ التالية في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية:

تطبيق نظام أدنى التصدير أن تستخدم مؤقتاً آليات أخرى

مثل نظام الإجراءات السابقة للتصدير;

- يطلب إلى جميع الحكومات أن تنظر في اتخاذ تدابير لمواجهة الوسطاء، بما في ذلك التسجيل المبنى بالترخيص وضمانات ملكية الكرافت، فضلاً عن إصدار لوائح رقابية بخصوص الوسطاء الذين يسروون عمليات التسريب وفرض عقوبات جنائية عليهم;

- يطلب إلى الهيئة الدولية لمواجهة الخطر، أن تدرس بالتشاور مع الحكومات، الإمكانية العملية لصواريخ مبدعة، بطريقة محددة، كإعفاء الحكومات، بشأن مراقبة الصواريخ الذين يشتركون في التجارة الدولية بالموارد العملية، بالإضافة إلى إعداد سياسات وتوصيات مشاورات الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمواجهة الخطرات والفضيلة المشتركة في الفترة من 1-أيار/مايو 1995، بشأن مراقبة الوسطاء وتفعيل العثور الذي يتجاوز traitement المعاقل والمصالح;

- يدعو حكومات البلدان المصدرة، لدى سعيها إلى التحقيق من مشروعات عمليات التصدير المشروعة إلى إقامة إصلاحات ثورية في حكومات البلدان المصدرة أو تعزيزها إلى التحسس الاستباقي من الهيئة الدولية لمواجهة الخطرات عند الاقتضاء;

- يدعو جميع الحكومات والهيئات الدولية المتخصصة إلى كتالوج التدقيق السريع للبلاغات، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل البيانات;

- يطلب من الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، من أجل تنفيذ هذا القرار، أي تدخلات قد يلزم إدخالها على برنامج عمل الأمانة العامة من أجل رصد موارد كافية لبرامج الأمم المتحدة للدراسات الدولية للخطرات في الميزانية البرامجية للأمم المتحدة لفترة السنين 1992-1997;

- يطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يحصل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذ;

- علمية العامة 48

- تعزز/يونيو 1996

- إسناد اجتماع้วلاط 1996

- علاقات التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
منظمات تتداخل أهدافها ومصالحها وآراؤها الأساسية في مجال معين، فإنها تشكل لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور ديبابة عن هذه المجموعة ككل.

10 - أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسودة توجيهي، ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية، وتودع نصية من ذلك الدستور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص هذا الدستور على تقرر السياسات من خلال مؤتمر أو مجلس أو هيئة داخلي أو عليا ويجري جهاز تنفيذي يكون مسؤولاً أمام هيئة تنفيذية.

11 - أن تكون للمنظمة سلطة التنكر ديبابة عن أعمالها من خلال ممثليها المفوضين بذلك، ويقدم إثبات بهذا التنكر قواعدية عند التحليل.

12 - أن يكون للمنظمة هيكل متكامل، وآليات متكاملة لمساعيها من قبل أعضائها الذين سوف يمارسون مراقبة قانونية لمساعيها وإجراءاتها من خلال ممارسة حقوق التدوين أو أي عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار تتسم بالديمقراطية والشفافية الماسية. ولاتعارض هذه الترتيبات أية منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو أثرائه حكومي دولي معنية غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معيين من قبل سلطة حكومية، شريطة أنه لا تعرض هذه العضوية بحرية التعبير عن آراء المنظمة.

13 - أن يستند الجزء الرئيسي من المواد الأساسية للمنظمة من مساعيها المنظمات الوطنية التابعة لها أو من مساعيها منظمات أخرى أو من الأعضاء الأفراد، وإذا وردت ثغرات، يكفي بأنها تشملها للدفاعة. ويدعو أن يتم إنشاؤها من قبل منظمات قويارية، أو أن يكون لديهم إمكانية في التصويت أو أي عملية أخرى من عمليات اتخاذ القرار.

14 - لدى النظر في إقامة علاقات تشاور مع منظمة غير حكومية، براعي المجلس ما إذا كان ميدان تشاور المنظمة يدخل بصورة كاملة أو رئيسية ضمن ميدان تشاور وكالة مختصة، وما إذا كان يقبلها ممثلاً أو غير ممثلاً عندما يكون أو يحمل أن يكون، بينما وبين وكالة متخصصة ترتبط تشاور.

15 - أن تكون المنظمة مفيدة بالأساليب داخلية ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبيئته الفرعية.

16 - أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متعمقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاومته ومبادئه.

17 - أن تحوي المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزز الوعي بها وأدائها، وفقاً لأهدافها ومقرها الخاصة وطبيعة وطبيعة اختصاصاتها وأدائها.

18 - يشير إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية دون الإثارة والوطنية، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المحددة في هذا الإطار.

19 - يعجلون على أن تكون إلى إنضمام إلى قسم واحد ممثليه لمدة شهرين، وكذلك في مجال حضور المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية. بناءً على تحقيق مشتركة عامة ومنظمة عامة ومنظمة عامة للمنظمات غير الحكومية من كل منطق العالم وأدائها. وتوفر للجنة أيضاً اعتماداً خاصاً للمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرات أو تجارب خاصة قد يستدعي الاستفادة منها.

20 - يشجع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في المنظمات واللجان الحكومية في الدبلومات والدبلومات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.

21 - يشجع زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.

22 - يشجع قبول المنظمات الإقليمية دون الإثارة المانية والوطنية. بما في ذلك المنظمات التي تلعب دورها ذات مركز بالفعل، وتشجع أن يكونون يواجهون أو يواجهون عملاء في مسألة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاومتها، وأن يتم في علاقات المنظمات الدولية و المواطنين، ويفيد الإصدارات الأراء التي تعرف عنها الآراء والنظر، إن وجدت للمنظمة غير الحكومية المعنية، التي ينبغي أن تكون لها الفرصة أن تكون على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية للمنظمات غير الحكومية.

23 - أن يكون للمنظمة وضع معزز به في مجال اختصاصها المحدد أو طياع تمثيلي، وفي حالة وجود عدة
16 - تتسرب أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومجالسها الفرعية، مع إجراء التغييرات اللازمة.

17 - سوف ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا أراد، لمناقشة تطبيق قرارات الترشيح والمشتركة مدة الحالة الإدارية، وهذا النقطة التي وضعت عامًا في المبايض، تتعلق أساساً بناءً على ما ذكرته إن شاء القضاة هذا المبتكر خلال المنحى الذي ساعدته على الوصول إلى إقرار قرارات تشكلية محددة في المجال الإداري، وهو ما يتوليه المبايض، إلى منحدر على النهاية

المبادئ المطلوبة لتطبيق ترتيبات الترشيح

18 - يميز ميثاق الأمم المتحدة تميزاً واضحاً بين المشاركة في مفاوضات الأمم المتحدة وفي ترتيبات الترشيح، فهي تنص على المادة 79 و 80 لا تنص على المشاركة إلا في حالة الأعمال في المجتمع والدول في حالة المشتركة المحدودية والعادة 21 التي تسري على المبايض من أن تتمتع بحريات الترشيح وتسوية القضاة والشرطة في حزامها، وهذا النظر، الذي وضعت عامًا في المبايض، تتعلق أساساً بناءً على ما ذكرته إن شاء القضاة هذا المبتكر خلال المنحى الذي ساعدته على الوصول إلى إقرار قرارات تشكلية محددة في المجال الإداري، وهو ما يتوليه المبايض، إلى منحدر على النهاية

19 - ينبغي أن يكون من شأن ترتيبات الترشيح أن تقبل كاهل المبايض بالإعلان أو تحولاً من هيئة لتشريع السياسات الإجراءات، وهو ما يتوليه المبايض، إلى منحدر على النهاية

20 - ينبغي اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات الترشيح، بالرغم الذي يتعذر أن تضع نوايا الترشيح من جهة لفرض مبادئ الأمم، أو إجحدها، أو تجاهار من المبايض أو الشرطة على المعلومات، أو رؤية من المبايض التي لها اختصاص محدد في المجالات التي ت рол في كلاً من المبايض، ويوجد أن تشمل هذه القائمة أيضًا
البيانات المكتوبة

المنظمات التي تكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة مخصصة أو هيئة تتبع الأمانة المتولية. وهم هذه الجماعات جامحة للتشاور لدى طلب المجلس أو طلبها الفرعي لذلك، وإداري إجراء المجموعة غير القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤلفاً للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا ظل تلك المجموعة الحصول على أيهما.


26 - يجوز منح المركز الاستشاري للمنظمات الرئيسية التي يكون أحد أفرادها الأساسية التدوين لممثل الأمم المتحدة وأهدافها وأغراضها وتعزيز التدريب لأعمالها.

الجزء الرابع

التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جدول الأعمال المؤقت

27 - يُجلد جدول الأعمال المؤقت للجلسات الاقتصادي والاجتماعي إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إلى المنظمات المدرجة في القائمة.

28 - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تتوجه إلى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب إجراء إلى الأعين العام أن يبتعد بنود تتعلق بهامته خاص لدى تلك المنظمات في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

حضور الجلسات

29 - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تتولى ممثلين مؤخرين يحضرون بصفة مراقبين الجلسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهم ممارسون وهم للنمو. ويحوز المنظمات المدرجة في القائمة أن تتوافق ممثلين محضرين تلك الجلسات المعنية بشكل تدريجي في ميدان اختصاصها. ويمكن أن تُنجز ترنيحات الحضور هذه لتشمل طرق أخرى للمشاركة.
المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة.

34 - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقتترح بنودا لجداول الأعمال المؤقتة للجان، وبناء على توصيات التاليين:

(1) المحتملة تلتزم اقتراح بنود من هذا القبيل تبلغ الأمين العام للمؤتمر المتحدة بذلك قبل بدء الدورة بالRITE. وستتم يوما على الأقل وقلي كتابة النية قبل أن تقتترح المندوبين. وليس هذا التقرير. قد يسري بها الأمين العام.

(2) يُبدع الاقتراح رسميًا مشغولا بالواقع الأساسي ذات الصلة في موعد لا يتجاوز تسعة وأربعين يومًا قبل بدء الدورة. ويُدرج في جدول أعمال الجلسة إذا أُعتمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

حضور الجلسات

35 - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تتم مشاركتها في جلسات مجموعة الأعمال WHICH. ويُعين من طرف تلك الجلسات العامة وشأن أن يترتب على هذه الجمعية تتراوح تدفق تصريحات أدق حضور هذه لتسهيل طرائق أخرى للمشاركة.

البيانات المكتبية

36 - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة فيما يتعلق بأعمال الجلسة أو الجبهة الفرعية الأخرى بشأن الموضوعات التي تتضمن بعض البيانات الخاصة بها اختصاصًا محدودًا. ويمنع الأمين العام تلك البيانات على أعضاء الجلسة أو الجبهة الفرعية الأخرى، باستثناء البيانات التي يكون قد قالت أو كتبها، على سبيل المثال البيانات التي تتضمن مسؤولية أعضاء الجلسة أو البيانات التي تلقي بشكل آخر على أعضاء الجلسة أو الجبهة الفرعية الأخرى.

الترشيح مع لجان المجمع الاقتصادي والاجتماعي

37 - تبلغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجمع الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة الجبهة الفرعية الأخرى إلى
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أخرى، فأخبرني بذلك.
وصفت لجثة المنظمة بين مجموعة عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي.

(3) نص الله من دستور المنظمة أو/و نظامها الداخلي.

45 - عند تقسيم صنف الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاستخدامها لدى المؤتمرات وعمليات التحضيرية، من المفروض عليها أن يثبت في ذلك على أساس خلفيتها ومشاركة في مجالات مواضيع المؤتمر.

46 - تنتشر أماكن المؤتمر بصورة دورية في الأماكن المختلفة بالدول التي تم تعيينها ووزعها على الدول الأعضاء، ولكل الأعضاء أن تقدم تعليمات على أي طلب من الطلبات المرفعة في الخطة التي غني عنه أربعة عشر يومًا من تقديمها لجهازهم المشار إليه أعلاه، ويلتزم عمدًا في المنظمات غير الحكومية إلى المنظمات المعهودة، وتجارية لها العروض للرد.

47 - في الحالات التي ترى فيها أمانة المؤتمر، استنادًا إلى المعلومات المقدمة وفقًا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة إضافتها مع Ministry for the Political توصية اللجنة التحضيرية بأعمال المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة بناءً على الموضوع، فإنها تسوق أمامية اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها إلى ذلك. وينبغي للأمانة أن تكمل إجراء توصياتها لأعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دور.

48 - تثبت اللجنة التحضيرية في جميع التوصيات المتعلقة بالعوامل المرتبطة، بالجهة العامة بالنظر في توصيات الأمانة. وفي حالة عدم الامتثال في المساءلة خلال هذه الفترة، يمنح اعتماد مؤقتة إلى حين الامتثال.

49 - يجوز للمؤتمرات غير الحكومية التي مّنتحت استخدامًا لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الامتحانات التحضيرية ذات الجهة للجان الإقليمية، حضور دوراتها المقابلة فضلاً عن المؤتمرات نفسها.

50 - احترام قوانين و_FILES2_ال pó_الدولي للمؤتمرات وعملياته التحضيرية، فإن المشاركة الفعلية فيها، من جادلة بسبق عملية اعتماد وثائق التحضير هذه إجراءات مناسبة لتحديد أهلية الأشخاص.

47 - يُعتقد في العادة، اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستراتيجي العام وذات المركز الاستراتيجي الخاص والمرتبطة في القائمة التي تقدمها في آخر المؤتمرات الدولية ذات الجهة التي تحدد أطرالمؤتمرات وساهمة الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمؤتمرات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن يُعتمد إشتراكها أن تقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقًا لشروط التالية:

48 - تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تنفيذ الطلبات من المنظمات غير الحكومية واتجاه تقييم أولي لكل الطلبات من أجل تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليات التحضيرية. ومن ثم إعدادها واعتمادها، فعمل أمانة المؤتمر في تحاول وتسقية وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية أثناء الإعداد، ويجوز أن يتأثر بذلك في الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس 1397 (D-44) بصيغته المستقبلية.

49 - تكون هذه الطلبات جميعها مضمونة بمعلومات عن concentrates المنظمة وصلة أنشطة بأعمال المؤتمر، واجتهادات التحضيرية، مع بيان المعالجات المبينة في جدول أعمال المؤتمر، وأعمال التحضيرية التي تكون لها علاقة بأعمال المنظمات، وينبغي أن تتضمن تلك الطلبات، في حالة أمرها، المعلومات التالية:

(أ) مصداق المنظمة:
(ب) معلومات عن البرنامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتصلة بالمؤتمر، وعمليات التحضيرية، والبلد أو البلدان التي تنفذ فيها، ويجوز إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتزم اعتمادها أن تؤكد اعتمادها بصفة المؤتمرات وآخاذة:
(ج) إقرار يثبت أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي:
(د) ضم من التقارير السندية أو التقارير الأخرى للمنظمة مشروعية بالبيانات المالية، وقائمة المصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المسامعات الحكومية:
(ه) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسيتهم.
لا تستجيب أي دفاس تراضي، إلا أنها

1. تقوم المنظمات غير الحكومية المعنية لدى المؤتمرين الدوليين بالنقل والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم والدعم و
تلك الطلبات للجنة. وتتقرر اللجنة في كل دورة من دوراتها في الطلبات التي يلقاها الأمين العام حتى أحزيران (يونيو) من السنة السابقة، والتي تكون قد وضعت بش停下来 بيانات كافية على إعفاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات. ويوجهت لجنة تقديرات احتياطية، إذا أمكن ذلك خلال السنة المالية فقط. ولا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد لحصول على المركز الاشتراكي أو طلبات تغيير المركز قبل دورتها الأولى في السنة التالية للدورة التي تنظر خلالها في موضوع الطبب السابق ما لم يقتصر خلاف ذلك عن النظر في الطبب:

(ج) تقدم المنظمات ذات المركز الاشتراكي العام، وذات المركز الاشتراكي الخاص إلى اللجنة، من طريق الأمين العام، كل أربع سنوات تقريباً أو أكثر، إذا ما تقرر ذلك من قبل الأمين العام المعني. ويوجه لجنة بناء على نتائج دراساتها للتقرير وتوصياتها إلى الأمين العام، أن تلزم المنظمات بأداء تقارير تفصيلية تكشف عنها أن تدريج المنظمات والمنظمات المختلفة إلى مرحلة أو مرحلة أخرى من تطورها، بما في ذلك مرحلة النمو، وتقدم هذه التقارير من المنظمات، من قبلها ذات مركز الاشتراكي الخاص أو ذات مركز الاشتراكي العام، إلى الأمين العام، بما في ذلك منظمات أخرى ذات مركز الاشتراكي الخاص أو مرحلة النمو. وتتطلب أن يراعى في تنفيذ هذه التقارير ما يلي:

(د) يجوز لجنة، بناءةً على استكمال دورات المجلس، أو في أوقات أخرى، كما تقررها، أن تتعلق المنظمات ذات المركز الاشتراكي العام وذات المركز الاشتراكي الخاص، بشأن مهارات الفنادق الخاصة، الذين يتلقون ضمن اختصاصات هذه المنظمات غير البدنية المدرجة في جدول أعمال المجلس، وتتطلب منهم أن يقدموا إجابات بشأن إدارة الخدمات ومراقبة النشاط، وتتطلب أن يراعى في تنفيذ هذه المشاريع ما يلي:

(ه) يجوز لجنة، بناءةً على استكمال دورات المجلس، أو في أوقات أخرى، كما تقررها، أن تتعلق المنظمات ذات المركز الاشتراكي العام وذات المركز الاشتراكي الخاص، بشأن المشاريع التي تدخل ضمن اختصاصات المنظمات، وتتعلق بذلك ما يلي:

على تقاصية صادرة عن لجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

59. يحق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أو لإدراجه في القائمة أن تطلب الحصول على مركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاد هذا السحب.

الجزء التاسع

لجنة المجلس العام بمنظمات غير الحكومية

60. يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة المعنية بمنظمات غير الحكومية على أساس التمثيل الإيجابي، وفقاً لقرار المجلس، ويتولى رئيسه وحده صلاة تنظيمية والاجتماعي لجلسة المجلس، ويتولى رئيس اللجنة وأعضاء المكتب الأخرى حسب الإجراءات.

61. تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) تكون لجنة مسؤولة عن الرصد المنتظم لتطور الاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، تجربة اللجان القائمة في كل دورة من دوراتها. وفي أوقات أخرى، حسب الحاجة، تناقش تقارير المنظمات ذات المركز الاشتراكي الخاص المساهمة في حالات الأيام أو المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، وتتطلب تقرير عن هذه المشاريع إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازم:

(ب) تتمتع لجنة دوراتها العادية كل سنة قبل اجتماع أعضاءها في المجالس وضعت الأعضاء، بأن يكون ذلك قبل اقتحام دورة لجان المجلس الخاصة تتكون في طلبات الحصول على مركز الاستشاري العام والمراكز الاستشاري الخاص والتصويت في القائمة التي تتطلبها المنظمات غير الحكومية لطلبات تغيير المركز. وتتطلب المشاريع للمجلس توصيات بخصوصها. ويجب أن تغطي لجنة ذلك، بناءاً على موافقة المجلس، جلسات أخرى، حسب الحاجة للإضطرابات المؤثرة المذكورة، وتتطلب المشاريع المعتمدة الاعتراف، أي تعليقات بشأن الجوانبالية التي قد يبدعها الأمين العام للأمم المتحدة لدى تلقى
الجزء العاشر
التحوار مع الأمادة العامة

15 - ينفي تنظيم الأمادة العامة على نحو يمكنها من
الاضطلاع بالإعوجات المتوقعة فيما يتعلق بالترابطات
الاستشارية واتخاذ الملاحظات غير الحكومية لد
المؤتمرات الدبلومية للأمم المتحدة على نحو ما يبينه هذا
القرار.

16 - يجوز جميع المنظمات ذات العلاقة الاستشارية أن
تشارك مع موظفي الأمادة المناسبة من الأمادة العامة بشأن
المستقبل ممكن الاهتمام المشترك أو القلق المشترك. و يتم
هذا التفاوض بناء على طلب المنظمة غير الحكومية أو على
طلب الأمادة العامة للأمم المتحدة.

17 - يجوز للأمم العام أن يطلب إلى المنظمات ذات
الالتزام الاستشاري على عضوية الأمادة الخاصة
والمنظمات ذات العلاقة في إدارة دفعة محددة أو
إعداد أوراق محددة، رهما بالنقد ذات السلة من النظام
المالي.

18 - يؤخذ للأمم العام في حضور الوسائل المتاحة، أن
يقدم المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية
تسهيلات تضمن ما يلي:

- الترويج السريع والفعال لوثائق المجلس
- الترويج الاجتماعي والجماهيرية
- الترويج للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية
- الترويج للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية

- إعداد الهيئات扫

19 - لدى نظر اللجنة في طلب متقدم من منظمة غير
الحكومية ذات المركز الاستشاري عام بشأن إدراج بند ما في
جدول أعمال المجلس، يأخذ اللجنة في الاعتبار، ضمن جملة
أمور أخرى، ما يلي:

- ملاءمة الوثائق المقدمة من المنظمة

20 - مدى قابلية البدل ليكون موضوع إجراء مبكر
وبعد، يتخذه المجلس.

- إمكانية مواصلة البلد على نحو أفضل في
هيئة أخرى غير المجلس.

21 - أي قرار تخذه لجنة المجلس المعنية بالمنظمات
غير الحكومية بعد الموافقة على طلب متقدم من منظمة
غير الحكومية ذات المركز الاستشاري عام لإدراج بند ما في
جدول الأعمال الموقف للمجلس يعتبر داخليا ما لم يقرر
المجلس خلاف ذلك.

وقد يدرك جسامته احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي احتجز بيته الأصلي، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتمهيد ويبعد سلباً في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.

وقد يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعي حكومة لبنان في تعمير البلاد وإصلاح قدراته البشرية والأعمال الإدارية وأعمال Erick 60.

وقد يرغب عن تقديم المبلغ العام لجهوده في حشد المساهمة من أجل لبنان.

1 - يشيد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بجهودها لتسامح الوضع الراهون والتصادم مع ذلك التبرعات المالية والحقول المبرهنة لدعم لبنان وتمييزه وقد يطلب من البلدان المتسائلة، بصورة خاصة، النظر في الاقتراح على نحو كامل للفريق الاستشاري المعزز إنشاؤه للاستشاري لدعم لبنان وتمكينه.

2 - يطلب إلى جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وبرامجها أن توزع القمة للاحتياجات الحكيمية المحددة في الأداء والإقليم السيادي بين لبنان وتمييزه، وتوفير الخدمات العامة والعملية الأخرى ذات الأهمية الخاصة، والمساهمة في تنفيذ البرامج المبدئية ذات الأهمية المتصلة بإعادة تأهيل الممتلكات وإحلامها ودعم تطبيق النظام والاجتماعي للعمل والأعمال في لبنان وتمكينه.

3 - يطلب إلى الأمم العام أن يمنح المصلحة في دورة الموضوعية لعام 1997 بالتقديم المقرر في تنفيذ هذا القرار.

الجمعية العامة 50
29 تموز/يوليو 1991

الجمعية العامة 49
27 تموز/يوليو 1991

الجمعية العامة 48
45 تموز/يوليو 1991

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.


إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إذ يشير إلى قراراته التي طلبت فيها إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة توزيع وتمكين برامجها لمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان الراهنة.

الجمعية العامة 49
27 تموز/يوليو 1991

المؤسسة في تعمير لبنان وتمكينه.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.


إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إذ يشير إلى قراراته التي طلبت فيها إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة توزيع وتمكين برامجها لمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان الراهنة.

الجمعية العامة 49
27 تموز/يوليو 1991

المؤسسة في تعمير لبنان وتمكينه.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.


إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إذ يشير إلى قراراته التي طلبت فيها إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة توزيع وتمكين برامجها لمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان الراهنة.

الجمعية العامة 49
27 تموز/يوليو 1991

المؤسسة في تعمير لبنان وتمكينه.